كلية : التربية القائم

القسم: علوم القران

المرحلة: الاولى

أستاذ المادة : م.م. الهام ملك حسين

اسم المادة باللغة العربية : الفقه

اسم المادة باللغة الإنكليزية : Jurisprudence

اسم المحاضرة الأولى باللغة العربية: أشكال العنف وحكمه الشرعي

اسم المحاضرة الأولى باللغة الإنكليزية: Forms of violence and its legal rule

... اشكال العنف وحكمه الشرعي

١- العنف الأسري. ويمكن تقسيم العنف الأسري إلى:

الفرع الأول: العنف ضد المرأة.

يعد العنف ضد المرأة من أكثر مظاهر العنف الموجودة في المجتمعات فقد اجريت دراسات كثيرة لمظاهر العنف ضد المرأة وخلصت تلك الدراسات إلى نتائج متعددة يمكن الرجوع اليها[١]:

الفرع الثاني: العنف ضد الأطفال: قد لايكون الأطفال أحسن حالا من المرأة في مظاهر العنف فقد يروى لنا بين الحين والآخر قصص لأطفال قد قتلوا من قبل والديهم أو أحدهم أو أن فلاناً قد ضرب ابنه حتى أصابه بالعاهة أو التشويه المستديم، وحتى أن بعضهم قد يتبرأ من أولاده، فلا نستغرب ذلك بعد أن بعد الناس عن الدين الإسلامي فالإسلام دين وحياة؛ كما أكدت على ذلك من قبل فهو حياة لأفراده فمن يلتزم بتعاليم الإسلام يعلم أن الطفل هو أمانة من الله تعالى استأمننا عليهم.

فقد قال γ: (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)[٢].

ولم يقف الأمر عند المسؤولية والأمانة فقد رغب الإسلام بالعناية بهم ورتب الأجر العظيم على ذلك فالننظر إلى هذه القصة فعن عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ γ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: (مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ)[٣].

فمن أحسن إليهن وصانهن وقام بما يصلحهن ونظر في أصلح الأحوال لهن وقصد به وجه الله تعالى، عافاه الله تعالى من النار، وباعده عنها بالستر منها، ولا شك في أن من لم يدخل النار دخل الجنة[٤]، ولا ننسى أيضا الأجر العظيم لمن

---

[١]. د. ليلى عبد الوهاب، العنف الأسري،ص٥٩-٨٦.

[٢]. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب ما جاء في قوله تعالى" من بعد وصية..."، رقم: ٢٦٠٠ (٣ /١٠١٠).

[٣]. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيلة، رقم ٥٦٤٩ (٥ / ٢٢٣٤).

[٤]. القرطبي، أحمد بن إبراهيم، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦ / ٦٣٦).

يقوم بما أوصى به النبي ﷺ : " إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً"[٥] .فهكذا شأن الإسلام دائما بالترغيب في فعل الخير.

٢- العنف ضد الأقارب والجيران: تبرز صور العنف ضد الأقارب في المجتمعات بالقطع وعدم الزيار، والبعد عن التكافل الإجتماعي، وأيضا بالسب والشتم والضرب وخاصة إذا كانت المرأة متزوجة من شخص قريب منها، وفي بعض الأحيان قد يكون العنف ضد الاقارب بالإعتداء عليهم جنسيا.

لكن هذا عكس ما يحث عليه الإسلام فقد حث على صلة الرحم في كثير من الآيات والأحاديث الشريفة والمقصود بالرحم الأقارب سواء كانوا من المحارم أو من غيرهم، قال ابن حجر "الرحم بفتح الراء وكسر الحاء المهملة يطلق على الاقارب وهم من بينه وبين الآخر نسب سواء كان يرثه أم لا سواء كان ذا محرم أم لا، وقيل هم المحارم فقط والأول هو المرجح"[٦] وقد اتفق الفقهاء على أن صلة الرحم واجبة[٧].

٣- العنف في التعليم. لقد حث الإسلام على العلم والتعلم في كثير من الآيات والأحاديث الشريفة منها: قوله تعالى" يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ"[٨].

واتفق الفقهاء الأربعة [٩] على أن طلب العلم فريضة على كل مسلم ويقصد والعلم المفروض على كل شخص هو ما يحتاج إليه لإقامة الفرائض، ويمكن تقسيم العنف في التعليم إلى قسمين:

أولا: العنف في المدارس.

يعرف العنف في المدارس بأنه مجموع السلوك غير المقبول إجتماعيا والذي يؤثر على النظام العام للمدرسة ويؤدي إلى نتائج سلبية بخصوص التحصيل الدراسي [١٠].

وقد يكون على شكل الإيذاء الجسدي كالضرب والدفع والركل وشد الشعر أو على شكل الإيذاء اللفظي كالشتم والسب والسخرية.

---

[٥]. البخاري، صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقه على الأهل، رقم: ٥٨٥٠ (٥ / ٢٢٩١).

[٦]. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (١٠ /٤١٤).

[٧]. ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار (٦ / ٤١١)، القرافي، الذخيرة (٤ / ٤١٠)،النووي، روضة الطالبين (٥ / ٣٩٠)، ابن مفلح، عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية (١ / ٤٧٨).

[٨]. سورة المجادلة: ١١.

[٩]. ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار (٤ / ١٨٣)، القرافي، الذخيرة (١ / ١٤٣)، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير (١٤ / ١٤٩)، المروزي، مسائل الإمام أحمد بن حنبل(٩ / ٤٦٥٤).

[١٠]. حمدان، مجدي محمد، مظاهر العنف لدى طلبة الصف العاشر في المدارس الحكومية في مدينة عمان، ص٣٥.

ثانيا: العنف في الجامعات.

لا يبتعد مفهوم العنف في الجامعات عن مفهوم العنف في المدارس إلا أن العنف في الجامعات يتخذ شكل أوسع وأكبر.

وقد يكون العنف في الجامعات كما مر من قبل العنف باللفظ وقد يكون على الجسد والاعتداء على الممتلكات العامة[١١]:

٤- العنف ضد الحيوانات والأشجار والجمادات.:

ولم يقتصر الأمر على العنف ضد الإنسان بل تعدى إلى الحيوان والأشجار فانظر مثلا الإحصائيات التي وردت عن تقطيع اليهود في فلسطين المحتله للأشجار ففي أحصائية منها بلغ مجموع الأشجار التي تم قطعها وقلعها من قبل اليهود في فلسطين خلال شهر واحد (١٢١٤) شجرة معظمها من الزيتون[١٢]، وأما الحيوانات فقد اعتدي عليه بالقتل بغير مبرر شرعي ولضرورة قال صاحب كتاب مواهب الجليل: "لا يجوز قتل الحيوان لغير ضرورة"[١٣] واعتدي عليها أيضا بالإيذاء مثل وسم وصبر ولعن الحيوانات[١٤].

وذلك كله يبعد كل البعد عن تعاليم شرعنا الحنيف فقد أهتم الإسلام بالحيوانات والأشجار في كثير من الآيات والأحاديث، فبعض النصوص رغبت بالإعتناء بالحيوانات ومنها ما نهت عن ضربها ومنها ما نهت عن وسمها وتعذيبها

٥- العنف العشائري.: وقد اهتم عليه السلام بنسبه وعشيرته عندما قال إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ وَاصْطَفَانِى مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»[١٥]

ومع محاسن وجود العشيرة المنطلقة من مبادئ إسلامية إلا أن البعض قد يسئ استخدام العشيرة، اذ يلجأ البعض لتغطية جريمته بالغطاء العشائري[١٦]، مع أن الإسلام لم يشجع العنصرية ولا الطائفية إذ لا فضل لجنس على جنس، ولا للون على لون.، والميزان الوحيد هو تقوى الله وطاعته والعمل الصالح، قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن

---

[١١]. المخاريز، لافي صالح مقبل، ظاهرة العنف الطلابي في الجامعات الأردنية ص٩٤.

[١٢].انظر: www.alarab.net/Article/365889.

[١٣]. الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (١ / ٤٩١)

[١٤].انظر: مناع، عمار كمال، أحكام الحيوان في الفقه الإسلامي، رسالة جامعية، إشراف: د. جمال الكيلاني، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٠م، ص١٠٤- ١٢٤.

[١٥] مسلم، الصحيح، ج٧، ص٥٨، رقم الحديث ٦٠٧٧

[١٦] http: //jazeeranews.net/films/arabic-films/8286--qq-.html:

ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)[17] وقول رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم :(لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى)[18]

٦- العنف الديني.: ان فصل الدين عن أمور الدنيا يعد البعد عن الدين السبب الأول والرئيس لظاهرة العنف فالغرب يقود حمله شرسه ضد أبناء المسلمين وذلك بنشر العلمانية بينهم وإبعادهم عن الدين ولم يعلم أبناء المسلمين أن ديننا الإسلامي نظم جميع أمور الحياة بكافة جوانبها.

فتحكيم غير شرع الله تعالى بين أبناء المسلمين قد أدى ذلك إلى الشعور بالظلم وعدم العدل لانه لم يشعر أنه قد أخذ حقه من غريمه فيضطره ذلك إلى العنف وذلك مصداقا لقوله تعالى" وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ"[19].

الحكم الشرعي للعنف:

إن الشريعة الإسلامية جاءت بتعاليم الرحمة والسماحة ، فلقد حرم الإسلام اعتداء أعضاء الأسرة بعضهم على بعض ، اعتداء يفضي إلى الأذى البدني أو المعنوي ، وهذه الحرمة تأتي من مجافاة العنف الأسري مقاصد الشريعة في حفظ النسل والعقل[20] ... .

إن الإسلام جاء مشرعاً لنظام عالمي حكيم ، وهذا النظام وضع ضوابط حكيمة قوية تنظم العلاقة بين الأفراد بعضهم لبعض ، وهذا النظام يسير وفق اللين والرحمة ، فلين الجانب يقوي العلاقة بين الأفراد، أما القسوة والعنف نفسي القلوب، وتغرس الحقد بين أفراد هذا الكيان - الأسرة - الذي جاء الإسلام فأعلى من شأنه

والشريعة الإسلامية من خلال توجيهاتها الأخلاقية وتعاليمها الدينية تسعى إلى إيجاد مجتمع إسلامي متماسك مستقر تسوده المودة والمحبة والرحمة ،حيث أولت الشريعة الإسلامية الأسرة عناية فائقة في سائر مراحل تنشئتها وتكوينها ، و مختلف جوانبها كي تتأسس الأسرة على قواعد وقيم راسخة تكون محضناً دافئاً ، ومرتعاً خصباً يثمر ثماراً وارفة الظلال من المودة ، والحب ، والاحترام والسكن، والتعاون والشعور بالجسد الواحد والإحساس المتبادل[21].

---

[17] الحجرات١٣

[18] الاباني: السلسلة الصحيحة: ج٦،ص١٩٩، رقم الحديث٢٧٠٠

[19]. سورة المائدة: ٤٤.

[20] ينظر: عامر الشماخ: العنف الاسري جاهلية العصر: ص٥٧-٥٩، البحر الزخار :للبزار: ١٩٦/٣،

[21] أحلام حمود الطيري: العنف الاسري ومظاهره واسبابه وعلاجه: ص٢٧

لما كان الدين منزلاً من عند بارئ السماوات والأرض وما فيهما كان سبحانه أعلم بحدود البشر وإمكانياتهم، فشرع لهم ما يناسبهم ويوافق قدراتهم فجاء الإسلام ديناً سمحاً سهلاً، دين يسر دفعت فيه المشقة بالقدرة والاستطاعة [٢٢].

وإذا كان الدين الإسلامي بهذا الوضع، وكونه دين اعتدال وتوسط وقصد في كل شيء، علم أن الغلو فيه والزيادة على اعتداله والتشدد في قصده، ضلال عن هديه وبعد عن مقاصده، وكذلك في التفريط والتهاون بأحكامه ، قال سبحانه فيمن خالف صراطه المستقيم فحرم ما أحله الله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [المائدة:٨٧]. فعد هذا الفعل من الاعتداء على شرع الله وحكمه وتقديره .

ومن مقررات العقيدة التمسك بالكتاب والسنة والبعد عن مزلات الأقدام في الأفهام والأفعال، وأول ما يعول عليه في التشخيص والعلاج قوله تعالى من آخر سورة هود: ﴿ وَإِنَّ كُلاًّ لَمَّا لَيُوَفِّيَنَّهُمْ رَبُّكَ أَعْمَالَهُمْ إِنَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (١١١) فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [هود:١١٢] ، ولا شك أن العنف طغيان، فهذا تحذير منه سبحانه من طريق الغواية وأمر بلزوم في منهاج الاستقامة .

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون))[٢٣].

المتنطعون هم المجاوزون الحد، المتعمقون الغالون في القول والفعل والفكر. فتوعدهم النبي عليه السلام بالهلاك وكررها ثلاثاً للتأكيد، ولا أشد من هلاك الدين والله المستعان .

كما حرم الإسلام ترويع المسلم وإخافته ونشر الفتنة بين أبناء المجتمع الواحد، فقال عليه الصلاة والسلام: (لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا) رواه أبو داود، وقال صلى الله عليه وسلم:(مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ) رواه مسلم، وقال صلى الله عليه وسلم:(سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ) رواه البخاري.

والنصوص من الأحاديث النبوية في النهي عن العنف والحذر منه كثيرة لو اجتمعت لبلغت سفراً ضخماً، وهي مع ذلك مبثوثة في ثنايا الصحاح والسنن والمسانيد ومدونات السنة وهي مشهورة غير مجهولة والحمد لله، ومظانها من كتبها :

كتاب العلم، الإيمان، الفتن، لزوم الجماعة، الاعتصام بالكتاب والسنة، التوحيد، السنة، المناقب والفضائل.

---

(١) من القواعد الخمس الكلية: قاعدة المشقة تجلب التيسير .

(١) رواه مسلم في كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، وأبو داود في كتاب السنن، باب لزوم السنة، وانظر: تيسير العزيز الحميد ص ٣٠٥-٣١٨ .